



وزارة النقل
المدينة السامية للطرق والكبارى

رئيس مجلس الإدارة

عقد مقاولة

الموضوع : إنشاء وتنفيذ عدده ١ برباع خرساني أسفل مسار القطار الكهربائي المسريحة(السفينة - الصاصنة الإدارية - الدالمين - مطروح) الخط الأول عن

محطة ٢٥٩,٨٨٦ (بأقصى البasher)

رقم العقد: ٧٧٥ / ٢٠٢٣ / ٢٠٢٤ .

أنه في يوم الخميس الموافق ٣٠ / ١١ / ٢٠٢٣ .

حرر هذا العقد بين كلا من :-

الميئنة العامة للطرق والجبارى.

ويمثلها السيد اللواء المهندس / حسام الدين مصطفى

- بصفته : رئيس الهيئة العامة للطرق والجبارى.

ومقرها ١٥١ طريق النصر - بجوار معهد التقل - مدينة نصر

(ويشار إليه فيما يلى بالطرف الأول)

و "المجمعي التعاونية الإنتاجية للمقاولات العامة وتطوير المبانى"

ويمثلها السيد الأستاذ / عبد الرحمن عبد السلام حسين مصطفى
بنفته / رئيس مجلس الإدارة .

رقم قدمي / ١٣١٨٠٠٦٩٠٢٧٢٠

بطاقة ضريبية / ٩١٦-٩١٧-٦٣٣

ملاميرية ضريب / دمنهور ثان .

سجل تجاري رقم / ٣٢٥٧

وتقعها / ش الوحدة العلائية برج مكة بجوار كافية حماده - دمنهور .

(ويشار إليه فيما يلى بالطرف الثاني)

محمد

مطرى





التمهيد

بناءً على موافقة السيد الفريق / وزير النقل على انشاء وتنفيذ عدد ١ برأسي خرساني أسفل مسار القطار الكهربائي السريع (العين السفينة) - العاصمة الإدارية - العدين - مطروح (خط الأول عند محطة العدين السادس - العادين - العادين - العادين السادس) إلى الجمعية التعاونية الإنتحالية للمقاولات العامة وتطوير المباني بمختلف تقديراته (فقط وقدره ثمانية مليون وتسعمائة وأربعية ألف وخمسمائة وسبعمائة وسبعمائة وسبعمائة خمسة) على أن يتم المحاسبة لاستئثاره بالفائدة الموحدة للطرق، ولما كان المالك يرغب في إجراء لا غير على عدد ١ برأسي خرساني أسفل مسار القطار الكهربائي (العين السادس - العادين - العادين - العادين - العادين - العادين) على أن يتم الاتفاق على الأسعار للأعمال من خلال التفاوض مع الشركة بإرتباطها لهذا الغرض ويشمل ذلك تقديم المواد والمعدات والعملاء وكذا تنفيذ الأعمال المؤقتة والإضافية والتكميلية والتعديلات التي يتطلب المالك من العقول القيام بها وفقاً لشروط العقد وواثقه ، وهي الأعمال قد تقدم بعرضه المقاييس عن عبيه في تنفيذها عن طريق الإسناد بأمر العابر، ولما كان العقواف قد أعلن الطرف الأول العمل وتغليفها وإنعامها وصيانتها وذلك بعد إطلاعه على شروط العقد ومواصفاته ومتطلبه وسائل المستندات المرفقة به وعلى قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٤٢٠) لسنة ٢٠١٨ ولاسته التنفيذية وتعديلاتها والتي يخضع لها هذا العقد ولما كان العرض المقدم من الشركة قد اقترب يقبول صاحب العمل بإسناده بأمر المعاشر الصادر من السيد الفريق وزير النقل بتاريخ ٢٢/٩/٢٠٢٣ وبعد أن أقر الطرفان بهاليتهم وصيانتهما للتعاقد اتفقا على ما يلى :

البند الأول

يعتبر التمهيد المسابق وكراسة الشروط والمواصفات الفنية وكتاب المواصلات القياسية والعرض المقدم من الطرف الثاني وكافة المكاتب المتابلة بين الطرفين والشروط الخاصة والعامة جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد وتماماً不可 المساءلة .

البند الثاني

يتلزم الطرف الثاني بإنشاء وتنفيذ عدد ١ برأسي خرساني أسفل مسار القطار الكهربائي السريع (العين السادس - العاصمة الإدارية - العادين - مطروح) (خط الأول عند محطة العدين السادس - العادين - العادين السادس) طبقاً للمواصفات والكميات والأسعار المبينة بالجدول المرفق والذي يعد جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ويقيمه إجمالية قدرها يصلح ٥٧٥٠٩,٦٨٠٨٩٠٠٠٨٠٨٣ حذنه (فقط وقدره ثمانية مليون وتسعمائة واربعة ألف وخمسمائة وسبعمائة خمسة لا غير) شاملة الضريب والرسوم المقرر بما فيها ضريبة القيمة المضافة مقابل تنفيذه وفقاً لشروط وواثق العقد وتعتير هذه القيمة تقديرية وتتم المحاسبة التدريجية طبقاً للكميات المنفذة على الطبيعة بالفائدة التي تحدد بمعرفة الجهة المشكلة من قبل الهيئة للفوائض مع الشركة على الأسعار .

البند الثالث

يلتزم الطرف الثاني " الجمعية التعاونية الإنتحالية للمقاولات العامة وتطوير المباني " بتفيذ الأعمال المسند إليه طبقاً للمواصفات الفنية وذلك خلال (٤) شهور من استلام الطرف الثاني للموافقة خالياً من المواجه وقد قامت الشركة بالمعاينة ل الموقع الأعمالي محل التعاقد المعروفة الجهة المشكلة من قبل الهيئة للفوائض شرعاً وقانوناً.

مدرس

المجمعية التعاونية الإنتحالية
للمقاولات العامة وتطوير المباني
بحافظة المنيا
٢٠٢١ برقم ١٠٦



البند الرابع

قدم الطرف الثاني للطرف الأول مبلغ وقدره (فقط وقدره اربع مائة خمسة واربعون الف) خصما من مستخلص (١) جار عليه إنشاء عدد ٢٩٨,٥٦٥ (٢٩٨,٩١٥) وهو قيمة خريسياني اسفل مسار القطار الكهربائي السريع عند محطة (٣٩٨,٥٦٥) التامين النهائي المستحق بواقع ٥% من قيمة الإجمالية للعقد لا يزيد إليه أو ما تبقى منه إلا بعد التسليم النهائي وأعتماد محضر لجنة الاستلام من السلطة المختصة. ويتم احتجاز ما يعادل ٥% من إجمالي الأعمال المنفذة لدى الطرف الأول طوال مدة ضمان الأعمال محل العقد ويرد سريانه بعد مضي ثلاثة أيام من تاريخ حصول المؤقت أو تغير خطاب ضمان معتمد من أحد البنوك المحلية يتبعه التعاقديات التي تبرعها الجهات العامة رقم (١٨٢) من قانون تنظيم

يقوم الطرف الأول بصرف دفعات تحت الحساب للطرف الثاني تتبعا لتقدير العمل وذلك طبقا للمضوابط والشروط الواردة بالمادة (٤) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرعها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ .

البند الخامس

إذا تأخر الطرف الثاني عن تنفيذ الأعمال المسندة إليه طبقا لما ورد بكراسة الشروط والمواصفات الفنية كلها أو جزء منها طبقا لميعاد المحدد بالبند الثالث من هذا العقد يوقع الطرف الأول على الطرف الثاني غرامه التأخير بالنسبة وفي الدخول المنصوص عليها في المادة (٤) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرعها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ .

البند السادس

إذا أخل الطرف الثاني بآئي بند من بنود هذا العقد يكون للطرف الأول دون الجلوء إلى القضاء فسخ العقد أو تنفيذه على حساب الطرف الثاني ، وفيه هذة الحاله يصبح التامين النهائي من حق الطرف الأول والذي يكون له أن يخصم ما يستحقه من غرامات وقيمة كل فسارة تلحق به بما فيها فروق الأسعار والمصاريف الإدارية من أية مبالغ مستحقة أو تستحق للطرف الثاني لديه ، وفي حالة عدم كفايتها يكون للطرف الأول أن يلجأ إلى خصمها من مستحقات الطرف الثاني لدى أخيه إدارية أخرى أيا كان سبب الاستحقاق ودون حاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قضائية وذلك كل مخ عدم الإخلاص بحق الطرف الأول في الرجوع على الطرف الثاني بما لم يتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري.

البند السابع

إذا ظهرت أي أعمال مستجدة خارج نطاق المعايس لا تشملها جدول الكميات للبنود والمواصفات المتعاقدة عليها وتقتضي الضرورة الفنية تفيذها بمعرفة الطرف الثاني دون غيره فيتم التعاقد على تنفيذها بموافقة السلطة المختصة وبطريق الاتفاق المباشر على أن يتم المحاسبة عليها باتفاق الطرفين بعد تحديد أسعارها و المناسبتها لأسعار السوق المحلي وذلك وفقا لما نصت عليه الفقرتين الثانية والرابعة من المادة (٢) من القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ يصدر قانون تنظيم التعاقدات التي تبرعها الجهات العامة .

محمود حميس

الجمعية التعاونية لجنة
المقاولات العامة وتطوير الميادين
بمحافظة المنيا

شهرة برقم ٢٠٢
٢٠٢١





البند السادس

يلزم الطرف الثاني باتباع جميع القوانين واللوائح الحكومية والمحلية ذات الصلة بموضوع تنفيذ التعاقد فيها لم يرد بشأنه نص خاص في هذا العقد، كما يكون مسؤولاً عن حفظ النظام بمحفظته أوامر الطرف الأول بأبعد كل من يهم أو يرفض تنفيذ التعليمات أو يحاول الغش أو يخالف أحكام هذه الشروط وذلك خلال أربعة وعشرين ساعة من تاريخ استلامه أمر كتابياً بذلك من مندوب الطرف الأول، كما يتلزم الطرف الثاني باتخاذ كافة الاحتياطات الضرورية لمنع حدوث الإصابات أو حدوث الوفاة للمعامل أو أي شخص آخر أو الإضرار بمتلكات الحكومة أو الأفراد، ويعتبر مسؤوليته في هذه الحالات مباشرة دون تدخل الطرف الأول وفي حالة إخلاله بذلك الالتزامات يكون للطرف الأول الحق في تنفيذها على نفقة الطرف الثاني.

البند السابع

يلزم الطرف الثاني بعمل جلسات تأكيدية للتربية في الموقع المزمع إنشاء المشروع عليه وتقديم الرسومات الإنثلائية التنفيذية للمشروع لاعتماده من الاستشاري والإدارة الهندسية لدى الطرف الأول والتي سيتم العمل بمقتضاهما.

البند الثامن

يلزم الطرف الثاني بالمحافظة على سلامة ممتلكات ومنشآت القيام بتنفيذ الأعمال محل هذا العقد وإنما تسبب في إتلاف أي شئ يلزم بإعادة الحال إلى ما كان عليه وإلا سيقوم الطرف الأول بإصلاح التلفيات على حسابه خصماً من تأمينه أو مستحقاته لديه مع تحويله المصارييف الإدارية الازمة

البند التاسع

يلزم الطرف الثاني يستخرج كافة التراخيص والتصاريح والموافقات القانونية اللازمة لتنفيذ الأعمال كافة الجهات الحكومية وغير حكومية بما في ذلك القوات المسلحة ، مع الالتزام بالقواعد والإجراءات المنصوص عليها في ذلك الشأن ، وكذلك كافة القوانين والقرارات واللوائح المنظمة لممارسة نشاطه على أن تتحمل الهيئة تكاليف النقل الضرورية للمرافق كما يتلزم الطرف الثاني بالمحافظة على كافة المرافق التي تكون بمكان العمل وفي حالة حدوث أية أضرار أو تلفيات بها يتحمل كامل المسئولية القانونية المترتبة على ذلك دون أدنى مسئولية على الطرف الأول .

البند العاشر

يلزم الطرف الثاني بجميل تعليمات الجنة المشترفة على التنفيذ المعنية من قبل الطرف الأول وكذا اعتماد كافة التوريدات منها قبل توركيها بالموقع ومن استشاري الجهة

محمد

يلزم الطرف الثاني بجميل تعليمات الجنة المشترفة على التنفيذ المعنية من قبل الطرف الأول

البند الحادى عشر

يلزم الطرف الثاني بسلامة ممتلكات ومنشآت الطرف الأول أثناء القيام بتنفيذ الأعمال

المجتمعية التعاونية الإجتماعية
المقاولات العامة وتطوير المبادىء
بحضرة المحطة البخارية

شهرة برقم ١٠٣٢٠١١ لسنة ٢٠٢١

يلزم الطرف الثاني بجميل تعليمات الجنة المشترفة من قبيل توكيبيها بالموقع ومن استشاري الجهة

وكذا اعتماد كافة التوريدات منها قبل توركيها بالموقع ومن استشاري الجهة



البند السادس عشر

يلترم الطرف الثاني بإخلاء محل العمل من المهمات والمخالفات في ظرف شهر من التسليم الابتدائي للأعمال محل هذا العقد وإذا أخل بذلك يقوم الطرف الأول يأخذ الموقف على حساب الطرف الثاني خصماً من تأمينه أو مستحقاته المالية مع تحويله المصاريف الإدارية الازمة.

البند السادس عشر

أقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كل منها بصدر هذا العقد هو محل المختار لها ، وأن جميع المكالبات والمراسلات التي توجه عليه تكون صحيحة ومنتجة لكافة أثارها القانونية ، وفي حال تغير أحد الطرفين لعنوانه يتغير عليه إخطار الطرف الآخر بالعنوان الجديد بخطاب مسجل بعلم الوصول ، وإلا اعتبرت مراسالته على العنوان المبين بهذا العقد صحيحة ومنتجة لكافة أثارها القانونية .

لا يجوز للطرف الثاني أن يتنازل للمغير عن الأعمال محل هذا العقد كلياً أو جزئياً .

البند الثامن عشر

تسري على هذا العقد أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ١٩٠٢ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٦٩) لسنة ٢٠١٩ م وكذلك أحكام القانون المدني المصري الصادر بالقانون (١٣١) لسنة ١٩٤٨ فيما لم يرد به نص خاص .

البند التاسع عشر

لطرف الأول الحق في تعديل كميات أو حجم العقد بالزيادة أو المقص بها لزيار (٥٢%) بالنسبة لكرن بنذات الشروط والأسعار دون يكون للطرف الثاني الحق في المطالبة بأي تعويض عن ذلك ، ويجب في جميع حالات تعديل العقد الحصول على موافقة السلطة المختصة ووجود الإعتماد المالي اللازم وأن يصدر التعديل خلال فترة سريان العقد ،ولا يؤثر ذلك على أولوية الطرف الثاني في ترتيب عطائه ، وأن تعدل مدة العقد الأصلي إذا تطلب الأمر ذلك بالقدر الذي يتاسب وحجم النزادة أو النقص

البند العشرون

تخصم الضرائب والرسوم والمستحقة على الطرف الثاني عن هذا العقد قبل القيام بعملية الدفع الإلكتروني الصادرة له ، ما لم يقدم ما يغد سدادها ، ودون أن يكون له الحق في الرجوع بما سدده على الطرف الأول ويلتزم الطرف الثاني بسداد الضريبة على القيمية المضافة طبقاً لحكم الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٦ م .

البند العادي والعشرون

يلتزم الطرف الثاني بضممان الأعمال موضوع هذا العقد وحسن تنفيذها على وجده الأكمل وذلك طبقاً لأحكام القانون رقم (١٨٠) لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم التعاقدات ودون إخلال بهذه الضمان المنصوص عليها في القانون المدني أو أي قانون آخر ، ويكون مسؤولاً عن بقاء الأعمال سليمة أثناء مدة الضمان طبقاً لشروط التعاقد فإذا ظهر بها أي خلل أو عيب يقوم بإصلاحه على نفقته فإذا قصر في إجراء ذلك فالطرف الأول أن يجريه على نفقته الطرف الثاني وتحت مسؤوليته .

الجمعية الفنية الجتنية
المقاولات العامة وتطوير المباني
بصفتها الممثلة والمعنية
مشهور بـ رقم ٣٠١ لسنة ٢٠١



مكتوب
محمد

البند الثاني والعشرون
 تختص محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة بنظر كافة المنازعات التي قد تنشأ من جراء تفسير أو تنفيذ هذا العقد .

البند الثالث والعشرون

يقر كل من طرف العقد بموافقتها على أبيه تعديلات تجريها الجهة المختصة بمجلس الدولة على ما جاء في بروتوكول هذا العقد بعد التوقيع عليه عند مرجعتها لها العقد .

البند الرابع والعشرون

حدرت هذا العقد من ثلاثة نسخ تسلم الطرف الثاني نسخة منها ، واحتفظ الطرف الأول بباقي النسخ للعمل بموجبها عند اقتضاء والزوم .

الطرف الثاني

الجمعية التعاونية للمقاولات العامة

الصيغة العامة للطرف والكباري

(التوقيع)

السيد / عبد الرحمن عبد السلام حسين مصطفى
لواء مهندس / حسام الدين مصطفى
رئيس الهيئة العامة للطرق والكباري

(التوقيع)

رئيس مجلس الإدارة

الجمعية التعاونية الإقتصادية
للمقاولات العامة وتطوير المباني
بمحافظة البحيرة
مشهور برقم ١٠٣ لسنة ٢٠٢١

